اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/15/Add.5
18 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: مصر

١ - نظرت اللجنة في تقرير مصر الاولي (CRC/C/3/Add.6) في جلساتها ٦٦ إلى ٦٨ (CRC/C/SR.66 إلى SR.68) ، المعقودة في ٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن تقرير مصر الاولي قد قُدم في حينه وأن مصر كانت من اوائل الدول التي أصبحت طرفا في اتفاقية حقوق الطفل . وتهنئ أيضا الدولة الطرف على تقريرها الذي جاء في الوقت المناسب واتبع المبادئ التوجيهية للجنة . فعلاوة على إيراد القوانين واللوائح ذات الصلة ، يتضمن التقرير معلومات عن الممارسات والعوامل والصعوبات الفعلية التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية .

٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الاضافية التي قدمها الوفد العالي المستوى ، الذي بذل جهده للرد على جميع أسئلة اللجنة بروح منفتحة ، معترفا بوجود مشاكل .

* في الجلسة ٧٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

باء - الجوانب الايجابية

٤ - تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها حكومة مصر لتأمين تنفيذ أحكام الاتفاقية في سائر أنحاء البلد . وترحّب اللجنة بإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وترى أن السياسة والاستراتيجية العامتين اللتين وضعتا لتنمية الطفولة المصرية ومكونات الطفولة والأمومة التي أدرجت في خطة الحكومة الخمسية ١٩٩٣/١٩٩٢-١٩٩٨/١٩٩٧ تعتبر من السمات الرئيسية في هذا المجال . وتلاحظ اللجنة أيضا مع الارتياح أنشطة المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، تلاحظ اللجنة أن المجلس القومي يعتزم جمع البيانات الاحصائية وغيرها من البيانات على نحو منتظم لتكون أساسا للجهود اللاحقة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية . كما ترحب بالبيانات المتعلقة بالبحث في المشاكل المتعلقة بالأطفال في ظل ظروف بالغة الصعوبة . وهذه التطورات الملحوظة ، عند النظر إليها مجتمعة ، إنما تشير إلى أن حكومة مصر تأخذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية بجدية تامة وأنها تتجه نحو ارساء أساس قانوني ثابت لإعمال الحقوق الواردة فيها .

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥ - تلاحظ اللجنة أن سياسات التكيف الهيكلي قد أثارت صعوبات في إعمال الحقوق التي تكفلها الاتفاقية على الوجه الأكمل وأنها خلّفت أثرا محددا على حالة الأطفال ، لا سيما الأطفال المنتمين إلى الفئات ذات الدخل المنخفض وأطفال المناطق الريفية . غير أن اللجنة تغتنم هذه الفرصة لتشير إلى أن الدول الأطراف مدعوة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية إلى تنفيذ الاتفاقية الى أقصى الحدود التي تسمح بها مواردها المتاحة .

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٦ - تلاحظ اللجنة أنه رغم كون القوانين واللوائح المصرية تكفل المساواة بين الجنسين ، لا يزال هناك في الواقع نمط من التفاوت بين الفتيان والفتيات ، خاصة فيما يتعلق بفرص الالتحاق بالتعليم .

٧ - ومما أثار أيضا قلق اللجنة بوجه خاص حالة الأطفال في المناطق الريفية والأطفال المعوقين . وفي هذا الصدد الأخير ، تبدي اللجنة قلقها ازاء شدة ضآلة عدد الأطفال المعوقين الذين أتيح لهم الالتحاق بالمدارس ، مما قد يعكس نقصا معيناً في وعي المجتمع إزاء احتياجات هؤلاء الأطفال وحالتهم الخاصة .

٨ - ويساور اللجنة القلق ازاء حالة الأطفال الخارجين على القانون ، وبخاصة حالة الأطفال الذين يقضون مدة الإيداع المحكوم بها ، في مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

وأبدي القلق ، بوجه عام ، إزاء مدى تمشي مؤسسات قضاء الاحداث ونظام ادارة المحاكم فيما يتعلق بقضاء الاحداث مع المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية .

٩ - وأُبدِيَ القلق أيضا بوجه خاص إزاء شدة ارتفاع عدد الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٤ عاما المنخرطين في القوة العاملة والذين يفتقرون من ثم ، كليا أو جزئيا ، إلى امكانية الذهاب إلى المدرسة . ورغم جواز مساهمة الاطفال إلى حد ما في الانشطة الموسمية ، فلا بد من الحرص دائما على أن يكون التعليم الابتدائي متاحا لهم وعلى ألا يعملوا في ظل ظروف خطرة .

١٠ - وتشير نوعية التعليم في المدارس القلق هي الاخرى وقد يتمثل فيها السبب في ارتفاع نسب الانقطاع عن الدراسة ؛ وتتعلق المشكلة بأساليب التدريس والمناهج الدراسية والافتقار إلى المواد التعليمية الكافية .

١١ - وتبدي اللجنة قلقها ازاء الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتحسين صحة الاطفال ، وبخاصة الاطفال الذين هم في فئة سن التعليم .

هاء - <u>الاقتراحات والتوصيات</u>

١٢ - تشدد اللجنة على وجوب تطبيق مبدأ عدم التمييز ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية ، تطبيقا صارما . ولا بد من انتهاج نهج يتسم بمزيد من الطابع الايجابي لإزالة التمييز ضد فئات معينة من الاطفال ، وبخاصة ضد الفتيات من الاطفال وضد أطفال المناطق الريفية . وفيما يتعلق بالثغرة المشار اليها في التقرير بصدد الامية والقيد في المدارس ، ينبغي التصدي على نحو ملائم للعقبات التي تواجهها الفتيات كيما يتسنى لهن التمتع بحقهن في التحاق بالمدارس ؛ وقد يتطلب الامر اتخاذ تدابير أخرى لزيادة توعية الابوين بهذا الامر .

١٣ - ولا بد من اتخاذ خطوات لتوفير حماية كافية للاطفال المعوقين ، بما في ذلك امكانية ادماجهم في المجتمع عن طريق التعليم بوجه خاص وزيادة توعية أسرهم باحتياجاتهم الخاصة . ومن الاهمية بمكان بذل الجهود للتبكير في اكتشاف حدوث الإعاقة .

١٤ - ولا بد كذلك من توفير حماية كافية للاطفال الخارجين على القانون . وتوصي اللجنة بإدخال التعديلات الملائمة على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث حتى يعكس على نحو ملائم أحكام الاتفاقية والمعايير الدولية الاخرى في هذا الميدان أيضا مثل "قواعد بيكين" و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد حماية الاحداث المحرومين من

حريتهم . ويُقترح في هذا الصدد مراعاة المبادئ العامة التي تشكل الاساس للاتفاقية مثل النظر في مصلحة الطفل المثلى وكرامته ودوره في المجتمع . ويجب على الدوام النظر إلى الحرمان من الحرية باعتباره الملاذ الاخير للغاية ، ولا بد من ايلاء عناية خاصة لتدابير اعادة التاهيل والعلاج السيكولوجي واعادة الادماج في المجتمع . وعلاوة على ذلك ، يجب أن يضطلع قاضٍ أو هيئة مستقلة بصورة منتظمة بمهمة مراقبة عقوبة الحرمان من الحرية التي تنفذ في مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

١٥ - وينبغي تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسات عن عمل الاطفال التي أجريت بمساعدة منظمة العمل الدولية بشأن مشكلة عمالة الاطفال ، وينبغي تعديل التشريع المصري بشأن الحد الادنى لسن العمل . وينبغي في هذا الصدد النظر في امكانية الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالحد الادنى لسن العمل والرامية إلى حماية الاطفال والشباب في مجال العمل .

١٦ - وينبغي نشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن بين أفراد الشعب ، ولا سيما القضاة والمعلمين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الاطفال . وعلاوة على ذلك ، ينبغي تنظيم دورات تدريبية خاصة للموظفين القائمين بإنفاذ القانون وللموظفين العاملين في الاصلاحيات وكذلك للعاملين مع الاسر التي تعاني من مشاكل سيكولوجية .

١٧ - وينبغي أن تدرج في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف معلومات احصائية وغيرها من المؤشرات اللازمة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية .

- - - - -